(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٤/٣٦٥٣ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨/٥/١م حتى ٢٠١١/٤/٣٠م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٧/٦هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨/٥/١م حتى ٢٠١١/٤/٣٠م (اختصاص فرع المصلحة بمكة المكرمة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٧/٤هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٤٢٩٠، وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٠هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، من مكتب (ب)، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، نسخة رقم (٣)، صادرة من جدة، وتاريخ انتهائها في ١٤٤٤/٤/١٦هـ، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٢٨هـ والمصادق عليه من غرفة مكة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٤/٣٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٤/٣٦٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه قبل انتهاء المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-فروقات الاستيراد عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٤/٣٠م إلى الفترة المنتهية في ٢٠١١/٤/٣٠م بإجمالي (٨,٧٠٨,٩٨٣) ريالًا، وزكاتها(٢١٧,٧٢٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م بفرق استيراد مشتريات خارجية كما يلي:-

البيـــــــان	المبلغ		
	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
مشتريات خارجية طبقًا للإقرارات	١١,٠٦٣,٥٦٥	١٤,٠٨٥,٣٨٩	١٦,٧١٩,٠٠٠
مشتريات خارجية طبقًا للجمارك	٩,٨٠٧,٦٤٣	١١,١٤٢,٣١٨	١٢,٥٠٩,٥٦٥
الفرق	١,٢٥٥,٩٢٢	٢,٩٤٣,٠٧١	٤,٢٠٩,٩٩٠
يضاف: خطأ تجميعي	-	-	٣٠٠,٠٠٠
الفرق حسب ربط المصلحة	١,٢٥٥,٩٢٢	٢,٩٤٣,٠٧١	٤,٥٠٩,٩٩٠

وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

- كما سبق إفادة مصلحتكم الموقرة به ضمن الرد على مناقشة حسابات المؤسسة ومحضر الفحص الميداني، فإن الفروقات المذكورة أعلاه، تمثل فروقات تحويل عملات أجنبية ناتجة عن اختلاف سعر التحويل المستخدم بواسطة مصلحة الجمارك عن سعر التحويل المقيد عند السداد بواسطة المؤسسة.

- نورد لسعادتكم أدناه على سبيل الإيضاح، آلية تسعير واستيراد الأدوية من الخارج كما يلي:

- إن استيراد الأدوية لا يخضع لأية رسوم جمركية.
- يتم تحديد أسعار الاستيراد للأدوية بالريال السعودي بواسطة وزارة الصحة.
- عند إرسال البضاعة من المورد الرئيس يتم إصدار فاتورة إلى مصلحة الجمارك بالريال السعودي، لأن مصلحة الجمارك لا تفسح البضاعة في حال أن السعر الظاهر على الفاتورة المرفقة بالبضاعة يختلف عن السعر المتفق عليه.
- يقوم المورد الرئيس بإرسال فاتورة بالتكلفة الحقيقية للبضاعة بالعملة الأجنبية، والتي تكون أعلى من التكلفة بالريال السعودي.
- عند قيام المؤسسة بسداد المستحق للمورد الرئيس فإن ذلك يتم بالعملة الأجنبية مما ينتج عنه وجود فروقات عملة أجنبية.

- وقد قامت المصلحة بإجراء فحص ميداني بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٧هـ على حسابات المؤسسة وطلبت توضيح أسباب فروقات تحويلات عملات أجنبية للأعوام المذكورة أعلاه، وكما هو مبين ضمن محضر الفحص الميداني، فقد تم تقديم الشرح الوافي لأسباب حدوث فروقات تحويلات عملات أجنبية مع اطلاع فريق الفحص الميداني على جميع المستندات المؤيدة لذلك.

- إن تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٩/٢٠٣٠ الصادر بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ المتعلق بكيفية المعالجة الزكوية لفروقات الاستيراد التي تظهر بحسابات المكلفين والتي قد تزيد أو تنقص عن الاستيرادات الواردة في مصلحة الجمارك نص على ما يلي:

"بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشرًا لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف".

- وطبقًا للتعميم المذكور، فقد قامت المؤسسة بإيضاح السبب الحقيقي المبرر لهذا الاختلاف وهو فروقات تحويلات عملات أجنبية.

بناءً على ما تقدم، ترجو المؤسسة تعديل الربط المرفق، وذلك باستبعاد فرق الاستيراد من نتائج أعمال السنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، طبقًا للإيضاحات وتعميم مصلحة الزكاة والدخل المذكورين أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

تم إضافة تلك الفروقات استنادًا على تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ حيث تبين وجود فرق ما بين قيمة المشتريات الخارجية دفتريًا بالزيادة وبين ما تبين في بيانات الاستيراد الآلية الواردة للمصلحة من مصلحة الجمارك والتي كانت كما يلي:

السنة	الاستيراد حسب الإقرار	الاستيراد حسب بيانات الجمارك	الفرق
٢٠١٠/٤/٣٠م	١١,٠٦٣,٥٦٥	٩,٨٠٧,٦٤٣	١,٢٥٥,٩٢٢
٢٠١١/٤/٣٠م	١٤,٠٨٥,٣٨٩	١١,١٤٢,٣١٨	٢,٩٤٣,٠٧١
٢٠١١/٤/٣٠م	١٦,٧١٩,٠٠٠	١٢,٢٠٩,٥٦٥	٤,٥٠٩,٩٩٠

حيث يتضح أن الشركة قامت بإدارج قيمة المشتريات الخارجية بأكبر من قيمتها وذلك يؤدي إلى تضخيم التكلفة وبخصوص مبرر الشركة في اعتراضها من أن هذه الفروق ناتجة من فروق تحويل العملة فهذا مبرر غير مستندي وغير مقنع حيث إن الفروقات على سبيل المثال خلال عام ٢٠١١م بلغت (٤,٥٠٩,٩٩٠) ريالًا، في حين أن المشتريات الخارجية طبقا لبيان الجمارك بلغت (١٢,٢٠٩,٥٦٥) ريالًا فليس من المقبول أن تكون فروق العملة فقط تبلغ ٣٥% من قيمة المشتريات الخارجية وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف صورًا لبعض الاعتمادات المستندية التي يفيد بأنها تخص بعض الاستيرادات وصورًا لبعض البيانات الجمركية التي يرى أنها توضح الفروق، وقدم مذكرة ورد بها مايلي:

- إن وزارة الصحة تقوم بتحديد أسعار الأدوية المستوردة من الخارج، وتقوم بفرض هذه التسعيرة على وكلاء استيراد الأدوية من الخارج.

- عند إرسال البضاعة من المورد الرئيس يتم إصدار فاتورة إلى المؤسسة بالتكلفة الحقيقية بالعملة الأجنبية والتي تكون أعلى من التسعيرة التي تفرضها وزارة الصحة على المستوردين.

- تقوم المؤسسة بفتح الاعتماد البنكي عند صدور الفاتورة بالتكلفة الحقيقية، وعند وصول البضاعة للجمارك تقوم بسداد قيمة البضاعة بالتكلفة الحقيقية.

- تقوم مصلحة الجمارك عند فسح البضاعة بتسجيل قيمتها طبقًا للتسعيرة المعتمدة من قبل وزارة الصحة المذكورة أعلاه والتي تكون أقل من التكلفة الحقيقية للمواد المستوردة طبقًا للاعتمادات المستندية.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، يدعي المكلف أن سبب هذه الفروقات هو أن تكلفة الاستيراد طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك تكون أقل من التكلفة الحقيقية، وذلك لأن وزارة الصحة تقوم بتحديد أسعار الأدوية المستوردة، وتقوم بفرض هذه التسعيرة على وكلاء استيراد الأدوية وعند إرسال البضاعة من المورد يتم إصدار فاتورة إلى المؤسسة بالتكلفة الحقيقية بالعملة الأجنبية التي تكون أعلى من التسعيرة التي تفرضها وزارة الصحة على المستوردين ومعنى هذا التبرير الصادر من المكلف أن الأسعار التي تحددها وزارة الصحة تكون أقل من التكلفة الحقيقية؛ أي أن وزارة الصحة تجبر المستوردين على بيع الأدوية بخسارة، وهو أمر يصعب التسليم به، وبما أن البيانات المستقاة من مركز المعلومات الخاص بمصلحة الجمارك هي بيانات صادرة عن جهة حكومية رسمية، وبما أن المكلف لم يطعن في صحة هذه البيانات، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في اعتبار فروق الاستيراد تكلفة غير مؤيدة بمستندات وإضافتها للوعاء الزكوي للمكلف.

٢- أصول ثابتة (أراضي) بمبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٤/٣٠م وزكاتها (٢٠,٠٠٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بخصم صافي الأصول الثابتة بعد استبعاد قيمة الأرض البالغة (٨٠٠,٠٠٠) ريال المحولة إلى المالك كما يلي:

البيـــــان	المبلغ
صافي الأصول الثابتة طبقًا للقوائم المالية المدققة	٢,١٥٨,٧٠٠
يخصم: قيمة أرض محولة إلى المالك	(٨٠٠,٠٠٠)
الإجمالي	١,٣٥٨,٧٠٠

وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:

- إن تحويل الأرض تم خلال عام ٢٠١٠م وبالتالي لا يتوجب استبعادها من الأصول الثابتة في عام ٢٠٠٩م.

- نظرًا لأن هذه ليست متعلقة بنشاط المؤسسة وتخص صاحب المؤسسة، لذلك تم استبعادها خلال عام ٢٠١٠م، من دفاتر المؤسسة لإظهار الأصول والخصوم المتعلقة بنشاط المؤسسة، علمًا بأن عملية الاستبعاد ليس لها تأثير حيث تم استبعاد قيمة الأرض من الأصول الثابتة وفي المقابل تم استبعادها من الحساب الجاري للمالك.

بناءً على ماسبق، فإننا نرجو من سعادتكم تعديل الربط المرفق، وذلك بقبول خصم قيمة الأرض البالغة (٨٠٠,٠٠٠) ريال، من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٩م.

وجهة نظر المصلحة

بموجب محضر الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٣/٧/٢٠هـ أفاد ممثل الشركة أن هذه الأراضي لا تخص نشاط المؤسسة وهي خاصة بصاحب المؤسسة، لذا تم استبعادها من أصول المؤسسة للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٤/٣٠م حيث أظهرت المؤسسة الأراضي في الحسابات بقمية (١,٥٥٠,٠٠٠) ريالًا، وفي الربط تم استبعاد قيمة الأرض البالغة (٨٠٠,٠٠٠) ريال، وبخصوص ما أوضحه المكلف في اعتراضه من أن تحويل الأرصدة تم خلال عام ٢٠١٠م وليس عام ٢٠٠٩م توضح المصلحة أن إجراء الشركة خلال عام ٢٠١٠م هو كاشف لطبيعة هذه الأرض وليس منشأ لها وعليه تم اتخاذ هذا الإجراء خلال عام ٢٠٠٩م.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو المصلحة بأنه في عام ٢٠٠٩م تم قبول قيمة الأرض وفقًا للقيمة المثبتة في الصك والبالغة (٧٥٠,٠٠٠) ريال، وتم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف على هذا الأساس.

رأي اللجنـــــــة

كانت قيمة الأرض مسجلة في الحسابات بمبلغ (١,٥٥٠,٠٠٠) ريال، وكانت قميتها في صك الملكية (٧٥٠,٠٠٠) ريالًا، وقد قبلت المصلحة بحسم قيمة الأرض طبقًا لصك الملكية، ولكن المكلف يطالب أيضًا بحسم الفرق بين القيمة وفقًا للحسابات والقيمة المسجلة في الصك والبالغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال، وترى اللجنة أن القيمة التي اعتمدتها المصلحة لهذه الأرض كانت مبنية على مستند رسمي هو صك الملكية، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم فروق أصول ثابتة من وعائه الزكوي.

٣- خسارة فروقات ترجمة عملات أجنبية مبلغ (١,٠٧٨,٢٢٩) ريالًا للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٤/٣٠م وزكاتها(٢٦,٩٥٦) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال عام ٢٠٠٩م بخسارة فروقات ترجمة عملات أجنبية البالغة (١,٠٧٨,٢٢٩) ريالًا، وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:

- لم تتمكن المؤسسة من معرفة سبب رفض خصم هذا البند كمصروف زكوي.

- إن هذا البند يمثل خسارة ناتجة عن تقييم أرصدة العملات الأجنبية نهاية العام طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، حيث نص معيار العملات الأجنبية الفقرة (١٠٦) على ما يلي:

"تقييم أصول والتزامات المنشأة النقدية المحددة القيمة بعملة أجنبية في نهاية السنة المالية حسب أسعار الصرف السائدة في نهاية السنة المالية، ويعالج الفرق بين التقييم وبين ما هو مسجل في السجلات في قائمة الدخل"، علمًا بأنه تم إيضاح هذا البند لفريق الفحص الميداني عند إجرائه للفحص الميداني على حسابات المؤسسة للسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

بناءً على ما سبق، فإننا نرجو من سعادتكم تعديل الربط المرفق، وذلك بقبول خصم خسارة فروقات ترجمة عملات أجنبية كمصروف زكوي لعام ٢٠٠٩م.

وجهة نظر المصلحة

بموجب محضر الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٣/٧/٢٠هـ أفاد محاسب المؤسسة بأن هذه الخسارة ناتجة عن تقييم أرصدة العملات الأجنبية نهاية العام وهذه الخسارة ليست فعلية وغير حقيقية ولا تحسم وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض، والرد عليه.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى محاضر الفحص الميداني تبين أن محاسب المكلف أفاد في رده على أحد الأسئلة الموجهة إليه حول هذا البند بأن هذه الخسارة ناتجة عن تقييم أرصدة العملات الأجنبية في نهاية العام طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وترى اللجنة أنه حيث إن العملات التي تم تقييمها في نهاية العام لم يتم بيعها، فإن الخسارة المترتبة على هذا التقييم ليست خسارة فعلية، وإنما هي خسارة محتملة لذلك فإنها تعتبر في حكم المخصص الذي لا يعد مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف باعتبارها مصروفًا جائز الحسم من وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨/٥/١م حتى ٢٠١١/٤/٣٠م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة فروق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٨/٥/١م حتى ٢٠١١/٤/٣٠م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم فروق أصول ثابتة للعام ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف باعتبار فروقات ترجمة عملات أجنبية لعام ٢٠٠٩م باعتبارها مصروفًا جائز الحسم من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.